الوعي الأخلاقي ...الثوابت والمتغيرات

"زواج المسلمة بغير المسلم نموذجا "

دراسة فقهية مقارنة بقانون الإمارات

إعداد

شيماء إبراهيم أنور الجخو

باحثة في مرحلة تمهيدي ماجستير

جامعة الوصل - دبي

دولة الإمارات العربية المتحدة

الوعي الأخلاقي ...الثوابت والمتغيرات
" زواج المسلمة بغير المسلم نموذجا "
دراسة فقهية مقارنة بقانون الإمارات

شيماء إبراهيم أنور الجخو

باحثة في مرحلة تمهيدي الماجستير، جامعة الوصل، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: Shaimaa.2330019@alwasl.ac.ae

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية وأحكامها المتعلقة بعقود الزواج الحديثة، أخص منها على وجه التحديد "الزواج المدني " وحكم زواج المسلمة من غير المسلم، مع بيان موقف القانون الإمارات من هذا الزواج وما تقوم به الدولة من ممارسات فعلية على أرض الواقع. وقد اتبعت المنهج التحليلي المقارن، حيث قمت بعرض المسألة من خلال أقوال المذاهب الأربعة مع بيان أدلتهم والعناية ببيان وجه الدلالة، واعتنيت بذكر أقوال الفقهاء من مصادرهم الأصلية، وتوجيه الأدلة من خلال مصادر تفسير آيات الأحكام ومصادر أحاديث الأحكام، وفي بعض الأحيان أجتهد في استنباطها، كما أشرا إلى مسوغات القوانين التي أقرت هذا الزواج ومناقشتها مناقشة موضوعية في ضوء الوحيين. ومن أهم النتائج : أن الزواج المدني، صورة فاسدة لعقد الزواج لا تقل قبحا عن الزواج العرفي. أقرت بعض الدول العربية والإسلامية هذا الزواج، إما إقرار مطلق، أو مقيد بفئة من الناس دون فئة، ومنهج هذا وذلك لا محالة يتنافى مع ضوابط وشروط عقود الزواج المحددة من الشارع والتي فيها منافع كثيرة وفوائد جليلة، حرمة زواج المسلم

من المسلمة حرمة أبدية مطلقة، تتبع دولة الإمارات ما نصت عليه الأحكام الشرعية في زواج غير المسلم من المسلمة وجعلت العمل بالزواج المدني لغير المسلمين رجالا ونساء.

الكلمات الافتتاحية: الوعي الأخلاقي، الثوابت، المتغيرات، الزواج المدني.

Ethical Awareness: Constants and Variables— Marriage of a Muslim Woman to a Non-Muslim as a Model
A Comparative Jurisprudential Study vis-à-vis UAE Law

Shaimaa Ibrahim Anwar El Gakhow,
Al Wasl University, Dubai, United Arab Emirates.
Email: Shaimaa.2330019@alwasl.ac.ae

Abstract:

This study aims to elucidate the Islamic Sharia's approach and rulings related to contemporary marriage contracts, with a particular focus on civil marriage and the issue of a Muslim woman marrying a non-Muslim man. It also examines the UAE law's stance on such marriages and the actual practices implemented by the UAE. The study employs a comparative analytical methodology, presenting the issue through the perspectives of the four major Islamic schools of thought, providing evidence and detailed explanations. In some cases, the study involves independent reasoning to derive conclusions. Additionally, the study addresses the justifications behind the laws that recognize such marriages and critically discusses them in light of the two major sources of Islamic legislation. Among the key findings is that civil marriage is considered a corrupt form of marriage contract, no less objectionable than customary marriage. Some Arab and Islamic countries have recognized such marriages unconditionally, or restricted it to certain groups, but both approaches are inevitably at odds with the established principles and conditions of marriage contracts as defined by Islamic law. The study also

reaffirms the absolute prohibition of a Muslim woman marrying a non-Muslim man. The UAE adheres to Sharia rulings in prohibiting such marriages for Muslims, while allowing civil marriage only for non-Muslim men and women.

Keywords: ethical awareness – constants– variables – civil marriage

تقديم:

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة أيما اعتناء، وسنت لها القوانين والتشريعات التي تضمن لها الدوام والاستمرار، ويتحقق فيها لكل أطرافها السعادة برضى رب العالمين وإسعاد الرسول الأمين، ومن الموضوعات التي أولتها الشريعة مزيد من الاهتمام هو مايخص المرأة ؛ حيث جاء الإسلام ليرفع عنها عنت ومشقة وظلم وجور الجاهلية التي كانت تتعامل معها على أنها متاع تورث ولا ترث، لا قيمة لها ولا ذمة، فرفعت الشريعة منزلتها وجعلتها على قدم المساواة مع الرجل إلا فيما يتعلق بطبيعتها الأنثوية وما خصه الدليل، وليس هذا فحسب بل دفعت عنها مشقة الزواج بغير مسلم، حتى تمارس عبادتها بسكينة وطمأنينة ولا تكون عرضة بحكم طبيعتها إلى اتباع دين الرجل لأن إقرار ذلك الزواج يُعتبر تناقض تتنزه عنه شريعة الإسلام، فلا يجتمع رفع الضرر عنها وتكريمها بتعريضها وأولادها لاتباع ملة غير الإسلام، فهذا أبلغ الضرر وأقبحه، ولأهمية هذه المسألة ووجودها على أرض الواقع تحت مسمى الزواج المدني، رأيت أن أقدم دراسة حولها يتضح فيها أبعادها الشرعية والأخلاقية قاصدة من وراء ذلك المساهمة في بناء الوعي الرشيد للمجتمع وخاصة المرأة، لذا جاءت الدراسة تحت مسمى: "**الوعي الأخلاقي ...الثوابت والمتغيرات "زواج المسلمة بغير المسلم أنموذجا "دراسة فقهية مقارنة بقانون الإمارات**".

مشكلة الدراسة:

تكمن في السؤال التالي: وهو هل يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم، وماهو موقف القانون المدني الإماراتي من هذا الزواج ؟

ويتفرع على هذا السؤال عدة أسئلة سيتم الإجابة عليها من خلال البحث:

س١: هل هناك خلاف فقهي حول زواج المسلمة من غير المسلم ؟

س٢: لماذا فرقت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في هذا الجانب ؟

س٣: الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في بيان حكم هذه المسألة ؟

س٤: ماحكم المرأة المسلمة التي تُقدم على هذا الزواج بعد علمها بالحكم الشرعي لها ؟

أهداف الدراسة :

١- بيان حكم زواج المسلمة من غير المسلم .

٢- الوقوف على رأي الشريعة الإسلامية فيما يسمى بالزواج المدني .

٣- بيان رأي القانون الإماراتي في هذه المسألة .

٤- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحوث متخصصه .

٥- تقديم محتوى علمي يتوافق مع مؤتمر الأخلاقيات وبناء الوعي الرشيد، لما لموضوع المؤتمر من أهمية بالغة في البناء المعرفي للمرأة المسلمة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للشق الأول من الدراسة وهو حكم زواج المسلمة من غير المسلم، فقد تكلم فيها الفقهاء قديما وحديثا، واجتهد أهل العصر في التأصيل لهذا الثابت، ولا أدعي أنني أقدم أول دراسة فيها، وإنما جهد طالبة تتعلم الصناعة البحثية من خلال جهود أهل العلم المعتبرين، وأما الجزء الثاني فلم أجد مؤلف قارن بين الشريعة وقانون الإمارات في ذلك، لذلك وجدت أن هذه فجوة تصلح أن تكون نواة لبحثي، وأرجو أن أقدمها بصورة مرضية .

منهج البحث والطريقة المتبعة فيه :

اعتمد في إعداد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث أقوم بعرض المسألة من خلال أقوال المذاهب الأربعة مع بيان أدلتهم والعناية ببيان وجه

الدلالة، وقد اعتنيت بذكر أقوال الفقهاء من مصادرهم الأصلية، وتوجيه الأدلة من خلال مصادر تفسير آيات الأحكام ومصادر أحاديث الأحكام، وفي بعض الأحيان أجتهد في استنباطها، كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية، فما كان منها في البخاري ومسلم اكتفيت بأحدهما، وإن كان الحديث عند غيرهما تحريت ذكر درجة الحديث من خلال مصادره، ثم ناقشت فكرة الزواج المدني بصورة موضوعية في ضوء أخلاق وآدبيات البحث الفقهي، ثم أردفت الجانب الشرعي ببيان موقف قانون الإمارات من هذا الزواج، وختمت بحثي بخاتمة تحتوي على خلاصة الموضوع، وتبعتها ببعض التوصيات التي يمكن أن يستنير بها الباحثين بعدي في المسألة، هذا وقد تحريت في عرض البحث أن أقدمه بأسلوب سهل ميسر يسهل على طالب العلم فهمه والإحاطة به دون عناء، وأرجو أن أكون وفقت في ذلك، فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها فهذا ماأحمد الله تعالى عليه وهو الذي إليه سعيت وجهدت، وإن كانت الأخرى فحسبي أني طالبة علم، وعسى ألا أُحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى، ولكل مجتهد نصيب ولكل امريء مانوى، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة: شيماء إبراهيم أنور الجخو

خطة البحث:

من هذا المنطلق تناولت الفكرة بالبحث الدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ومبحثين وخاتمة

أما المقدمة فتشتمل على سبب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث وخطته .

المبحث الأول: تعريف الزواج الشرعي ودلالات تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة في هذا الباب المطلب الأول: تعريف الزواج الشرعي والحكمة من تشريعه .

المطلب الثاني: بعض دلالات تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة في باب الزواج .

المبحث الثاني: التعريف بالزواج المدني وتاريخ ظهوره.

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني ولما سمي بذلك .

المطلب الثاني: : ماهية الزواج المدني وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زواج المسلمة من غير المسلم .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في حكم المسألة .

المطلب الثالث: العلة في حل زواج الكتابية للرجل المسلم وحرمة ذلك للمسلمة .

المطلب الرابع: مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإمارات .

الخاتمة .التوصيات .

المبحث الأول

تعريف الزواج الشرعي ودلالات تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة في هذا الباب

المطلب الأول: تعريف النكاح الشرعي والحكمة من تشريعه:

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، وهو مأخوذ من قولهم: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها [١].

وشرعاً: عرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة[٢].

تم الاقتصار على مذهب الشافعية لأنه الأرجح من وجة نظري، حيث أنه حصر صيغة عقد النكاح في لفظي إنكاح أو تزويج وهما الذين ورد بهما القرآن الكريم .

أدلة مشروعية النكاح: والأصل في حل النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فمن الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء) **(سورة النساء /١)**، وقوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا..) **(سورة النساء/ ٣)**.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب "ابن منظور الإفريقي" ج١٤ ص٣٥، ط دار صادر بيروت.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج "الخطيب الشربيني "، دار الفكر، بيروت، ج٣ ص ١٢٣ .

وغير ذلك من الآيات التي تدل بمجموعها على مشروعية النكاح .

ومن السنة: فقد تواترت الأثار عن رسولنا الكريم ﷺ في الحث على الزواج والترغيب فيه، من ذلك: ما روي عن أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ قال: جاء ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ، فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ قد غُفِرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قال أَحَدُهُمْ :أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وقال آخَرُ: أنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺفقال :" أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[1] ففي هذا الحديث جملة من الفقه منها: أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية فى شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد عَلَيْهِ السَّلام، فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه؛ لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته[2].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية النكاح، فقد شُرع من عهد آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقد بعد الإيمان [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم ٤٧٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤْنَهُ وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ برقم ١٤٠١.

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٧ ص١٦٠، سبل السلام: ج٣ ص١١٠.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص ١٢٤ .

وأما عن الحكمة من مشروعية النكاح فيمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

في النكاح طاعة لله تعالى ولرسوله الكريم ﷺ، وإعفاف النفس والزوجة، وتكثير عدد المسلمين، وإسعاد الرسول الأمين، وطلب الذرية التي تعمر الأرض وتعبد الله تعالى، كما أنه سبب من أسباب الغنى ورفع الفقر والحاجة، وفيه الطمع في دعاء الولد الصالح في الحياة وبعد الممات وكذلك حماية المجتمع من الآثار المدمرة لتركه .

المطلب الثاني: بعض دلالات تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة في باب الزواج:

من مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة في باب النكاح، أن جعلها مقصورة على رجل واحد بعقد شرعي مكتمل الأركان والشروط، كما جعل لها رأيا في زواجها فلا يزوجها أبوها إلا بإذنها ورضاها، ولا يزوجها من إنسان تتضرر بمعيشته كشيخ كبير أومريض، أو فاسق، وبالجملة لا يزوجها إلا من كفء، ولها حق في رؤية الرجل الذي رغب في زواجها كما للرجل تماما، لأن النساء شقائق الرجال، ونبه الولي في شأن زواجها أن يتخير لها صاحب الدين والخلق، حتى إذا أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها، بل شدد على الولي إن لم يفعل ذلك معها تكن فتنة في الأرض وفساد كبير حيث قال من لا ينطق عن الهوى: "إذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(١)، فإذا كان هذا تشديد وإرشاد ومبالغة الشارع الحكيم في حسن اختيار الزوج للمرأة المسلمة، ليس مسلما فحسب بل مسلم ذا دين وخلق، يُعينها على أمر دينها، يؤدي فرائض الله تعالى، ويتقي الله فيها ويُعاشرها بالمعروف، ويحسن إلى أولادها ويقوم على تربيتهم وفق منهج الشريعة الغراء إنطلاقا من مسؤوليته عن الأسرة بدأً من اختيار أُمهم بأن تكون ذا دين مرورا بالتسمية عند الجماع رغبة في صلاح

(١) أخرجه الترمذي بإسناد حسن.

الولد، وكذلك تعليمهم أمور دينهم وأمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع وتعزيرهم عليها وهم أبناء عشر، ووقايتهم من النار، وغرث محبة الله ورسوله الكريم في نفوسهم، والسؤال هنا هل زواج المسلمة من غير المسلم يُحقق تلك المقاصد، اللهم لا، فهل تقول لأولادها من زوجها الغير مسلم ياغلام سم الله وكُل بيمينك وكل مما يليك، هل تعلمهم الصلاة والصيام وشعائر الإسلام، وهل تتوقع من زوجها إذا كان غير مسلم، أن يصلي ويسلم على نبينا محمدﷺ إذا ذكرته، وهل يساعدها في آداء العبادات وخاصة الصيام والحج،

وهل تأمن أن لا يفتنها عن دينها، إن من أبلغ الضرر على المرأة المسلمة أن تنكح غير مسلم لا يعترف بنبوة سيدنا محمد ﷺ، وقد يؤذيه ولو بالقول، وكفى بها ضررا أن أولادها لن يكونوا مسلمين إلا باختيارهم بعد البلوغ، فهل نعتقد أن شريعتنا الغراء التي اعتنت بالمرأة ورفعت عنها ظلم وظلمات الجاهلية تكرمها باليمنى وتوقع عليها الضرر باليسرى، وهل يتفق هذا مع قول رسولنا الكريم الذي رواه الشافعي في مسندة بإسناد صحيح " تكاثروا تناكحوا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة"، فهل حينما تتزوج المسلمة بغير مسلم وتنجب منه الأولاد الذين يتبعون دينه هل الكثرة هنا للمسلمين؟ !

المبحث الثاني

التعريف بالزواج المدني وتاريخ ظهوره

المطلب الثاني: تعريف الزواج المدني ولما سمي بذلك:

أولا: تعريف الزواج المدني:

عُرف المدني في اللغة على أنه: اسم ينسب إلى المدنية، بمعنى الحضارة والتقدم والاتساع في العمران(١).

وجاء تعريف الزواج المدني في الاصطلاح بأنه: "نظام قانوني، يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة، على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما، وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون"(٢).

وعُرف بأنه: "علاقة بين طرفين قائمة على التراضي، وتشتمل على الحقوق والواجبات للمؤسسة الزوجية المرتجاة وكيفية التعامل مع مخرجات هذه المؤسسة" وتعريف آخر بأنه :" مؤسسة قانونية ناشئة عن عقد رسمي بين رجل وامرأة طليقي الإرادة ولا ارتباط لأحد منهما"(٣).

ثانيا: نشأة الزواج المدني:

الزواج المدني ثمرة من ثمرات فصل الدين عن الدولة، حيث فُصلت الكنيسة وقوانينها عن أمور الدولة، وابتداءً من سنة (١٥٥٦ م) انشغلت أوروبا بأمور الزواج وتنظيمها، وبادئ الأمر كانت فرنسا التي بادرت

---

(١) المعجم الوسيط: ٨٥٩/٢.

(٢) د. عبد الفتاح كبّارة، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، دار النفائس، بيروت، ص: ٣٧.

(٣) أنطوان الناشف وخليل الهندي، الزواج المدني الاختياري – ص ٨٥، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨م.

بإصدار أمر خاص بتنظيم أمور الزواج، حتى قيام الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩م)، وأنشئ قانون نابليون بونابرت الذي يعبر وبصورة واضحة عن رفضه للرجعية والتأخر المتمثلين في الرجوع إلى الكنيسة في جميع الأمور، فاجتاح سلطان الكنيسة، وتجرد من جميع قوانينها لتقوم محلها السلطة المدنية وتستلم زمام أمور الزواج وتنظيم أحكامه. وما أثار الوضع حين خرج مارتن لوثر على الكنيسة بانتقاده نظرة الكنيسة للزواج بأنه سر من الأسرار السبعة، قائلا: بأن الزواج ما هو إلا نظام طبيعي مدني.

وقد تم تطبيق الزواج المدني سنة (١٨٠٤م) وكان بتشجيع من "نابليون بونابرت" في أعقاب الثورة الفرنسية التي أطاحت بالأنظمة المسماة بالرجعية [١]، وهكذا انتشر الزواج المدني في دول أوربية كثيرة، ففي أمريكا: لا حاجة للمراسم الدينية طالما استوفى العقد الشروط المدنية، وفي بريطانيا، يتيح القانون للزواج الديني والمدني بالتواجد جنبا إلى جنب، مع تخصيص شروطا تتعين لكل منهما على حده، وفي يوغسلافيا، تم تطبيق الزواج الديني والمدني في حدود متفرقة، فبعض المقاطعات لا تقبل إلا بالزواج الديني، وبعضها الآخر لا يطبق إلا الزواج المدني، وفي إسبانيا كان الزواج المدني لمن لا يدينون بالكاثوليكية، والديني لمن هم عليه[٢].

ثالثا: سبب تسميته بالزواج المدني:

سمي هذا الزواج بالزواج المدني لما للدولة فيه من الصلاحية المطلقة والوحيدة في تنظيم شؤونه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده دون خضوعها لأي تعليمات تصدر عن جهة دينية.

---

(١) د. عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، مرجع سابق، ص: ٣٤.

(٢) أنطوان الناشف وخليل الهندي، الزواج المدني الاختياري، ص: ٨٦-٨٨.

فيعتبر بذلك زواجا قائم على أساس فصل الدين عن الدولة، ويترتب عليه أن عقد الزواج لا يتم الاعتراف به إلا إذا تم أمام الموظف المختص(١).

وقد أخذت الكثير من الدول الغربية بهذا النوع من الزواج وصار هو المعتمد في دساتيرهم، رغم ما به من مخالفات كثيرة تتعارض وعقائدهم الدينية.

ومما ساعد على انتشار مثل هذا النوع من الزواج، هو التحرر الديني والاجتماعي والأخلاقي الذي يوفره الزواج المدني، وينادي به الكثير من دعاة الحرية الغربية وتبنت أفكارهم بعض الدول العربية والإسلامية، وأخذوا بتطبيق هذا النوع من الزواج تطبيق مطلق أو بقيود مع ما فيه من تعارض كبير مع شريعتنا الإسلامية كما سيتضح من خلال الدراسة .

المطلب الثاني: ماهية الزواج المدني وموقف الشريعة الإسلامية منه:

أولا: ماهية الزواج المدني: الزواج المدني هو عقد رسمي يتم توثيقه في مقر مختص، بوثيقة رسمية تضمن حقوق كلا الزوجين بالعدل والمساواة حسب ما اتفق عليه الزوجان وليس على حسب ما يقتضيه عقد الزواج الشرعي أو الديني، فلا مهر للزوجة ولا قوامة ولا طاعة للزوج، والطلاق فيه عن طريق القاضي، كما كان الزواج عن طريق القاضي، فالرابط بينهما الاحترام والتقدير، وما تم الاتفاق عليه في بادئ الأمر، فإن اتفق الزوجان على مشاركة ثروة كليهما عند الطلاق كان هذا هو المعمول به حين حدوثه، وان اتفقا على أن لا سلطة لأحدهما على الآخر في هذه العلاقة الزوجية، أيضا كان هذا هو المعمول به، كما أن التعدد منهي عنه في هذا الزواج، وغيره من الحقوق الواجبة للزوجة كالسكنى والنفقة إنما هي بالاتفاق.

---

(١) د. عبد الفتاح كبّارة، الزواج المدني، ص:٤١.

وهذا الزواج يقبل باقتران كل رجل وامرأة مهما كانت ديانتهما، فيقبل زواج النصراني أو الدرزي أو غيرهم من المسلمين رجالا ونساء(١).

فالرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، كان لهما حق التزوج وتأسيس أسرة بعيد عن أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ولذا يمكن اتمام إجراءات الزواج أمام الجهات المعنية بعيدا عن المؤسسات الدينية (٢).

ثانيا: الرد على صورة الزواج المدني في ضوء الشريعة الإسلامية:

أحاط الإسلام الإنسانية بجملة من المبادئ والحقوق والواجبات التي تراعى الفوارق الفطرية والخصائص الطبيعية التي يمتاز بها أحد نوعية على الآخر وتحقق انسجاما وتصالحا دون تناقض أو صراع.

ومن ثَمَّ يأتي التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة باعتباره حقًّا من حقوق الإنسان في الإسلام، حيث تنطق نصوص الوحي الشريف من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة بأن الإنسان مكرَّم بنوعيه (الذكر والأنثى) في أصل خلقته، وأن كلا منهما مكلف بحقوق وواجبات وثواب وجزاء على قدر متساوٍ إلا ما نُصَّ على تخصيصه بأحدهما دون الآخر.

ويدل على ذلك عطف المرأة على الرجل عند ذكر كثير من هذه الأحكام أو تلك الفضائل، ومن ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ

(١) أنطوان الناشف وخليل الهندي، الزواج المدني الاختياري – ص ٦٠ وما بعدها..

(٢) إسلام فوزي أنس قطب، الأبعاد السوسيو– قانونية للزواج المدني دراسة استطلاعية في تنامي الظاهرة بوسائل التواصل الاجتماعي – مجلة كلية الآداب – جامعة بورسعيد العدد الثاني والعشرون – أكتوبر ٢٠٢٢م – الجزء الثاني – ص: ٤.

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (سورة الأحزاب /٣٥).

وتؤسس هذه الآية الكريمة وحدها سمات الإطار العام الذي ينبغي على الزوجين مراعاة أصوله ومظاهره، حيث أطنبت في ذكر الخصال الحميدة التي يمتدح بها الإنسان شرعًا وعقلا وعرفا إذا تحلى بحقائقها، وتحمل في طيات ذلك بيانًا قاطعًا يؤكد أن المساواة بين الرجل والمرأة غير منحصرة في خصوص خصلة واحدة، بل المساواة بينهما من أصول التشريع ومقاصده؛ فالمرأة تتمتع بجملة من الحقوق الفردية والاجتماعية والإنسانية تكافئ ما عليها من واجبات ثقيلة، وفى ذلك يقول تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة / ٢٢٨).

ولتفنيد الرد على صورة الزواج المدني الحاصلة في الدول المجيزة له، سيتم تفصيل الصور المتعلقة بحقوق الزوجة والرد عليها من الناحية الشرعية، ثم يلحق بها الصور المتعلقة بحقوق الزوج والرد عليها من الناحية الشرعية أيضا، لبيان حجم التعارض بين الزواج المدني والزواج الشرعي.

أولا: حقوق الزوجة:

حق المهر: أسقط الزواج المدني بصورته المذكورة سابقا حق المهر الواجب للزوجة وجعله صورة لامتهان المرأة وليس حفاظا على حقوقها وتكريما لها.

ويرد على تلك الصورة: بأن حق المهر من الحقوق التي أقرها الله تعالى للزوجة على زوجها، والتي يتنصل منها الزواج المدني بداعي المساواة وعدم امتهان المرأة، لما فيه من شبهة بيع المرأة نفسها وقيام الرجل بشرائها، والحكمة في إيجاب الصداق للمرأة على الرجل تتلخص في أنه جعل في الصداق تكريماً لمشاعر المرأة أيما تكريم، وتوثيقاً لعرى المحبة بين الزوجين

أيما توثيق، قال تعالى: (وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء / ٤) . والمهر في ذاته أمر مفروض ومن ثوابت الشرع [١]، أما قلته وكثرته فمتروك أمرهما لتراضي الأسرتين المتصاهرتين، واحتمال الزوج أو عدم احتماله، والأصل في وجوبه على الزوج الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب: قوله تعالى: (وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكمْ أَن تَبْتَغُوا بأموالكم محْصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ) (النساء /٢٤)، وقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء /٤) وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً) (النساء /٢٤).

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: ماروي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٢]، متفق عليه – فهذا الدليل وأمثاله دال على أن الصداق حق ثابت من حقوق الزوجة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الصداق في النكاح[٣].

والمتتبع للنصوص من الكتاب والسنة يرى أنها قد أعطت هذا الموضوع حظاً من الاهتمام لا يستهان به فبينت حكمه بعد الدخول والخلوة وأن المرأة تستحقه كاملاً، كما بينت حكمه فيما إذا كان الطلاق قبل الدخول وأنه نصف للزوجة ونصف للزوج فيما إذا لم يكن الطلاق بسببها وهذا كله في المسمى، أما التي لم يسم لها فلا يخلوا إما أن يفارقها الزوج قبل الدخول أولا، فإن فارقها قبل الدخول فإما أن يكون بموت أو بطلاق، فإن كان بموت وجب لها

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٩٠، المغني ج ٧، ص ١٦٠.
(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها برقم ٤٧٩٨، وصحيح مسلم في النكاح، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة برقم ١٣٦٥ .
(٣) ابن قدامه، المغني ج ٧، ص ١٦٠.

مهر المثل. لحديث ابن مسعود الآتي، وإن كان بطلاق فلها المتعة لقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (البقرة /٢٣٦). وإن لم تكن الفرقة قبل الدخول تعين لها مهر المثل لما تقرر في الشريعة من إلزام الأزواج بالصداق للزوجات تكريماً لهن، ومما ينبغي الإشارة إليه أن ذكر الصداق عند العقد ليس بشرط فالنكاح صحيح ولو لم يذكر المهر[١] بدليل: قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة / ٢٣٦).

والمهر أثر وحكم لعقد النكاح وليس ركنه ولا شرطا فيه كما أشرت، ولكن هذا لا يؤثر في كونه حقاً ثابتاً للمرأة لا يمكن إنكاره ولا يسقط بمضي المدة[٢].

ثانيا: حق النفقة:

أسقط الزواج المدني بصورته المذكورة سابقا حق النفقة للزوجة على زوجها، بل وألزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعسر إلزاما موجبا وليس اختياريا، وجعل النفقة بين الزوجين في حال الزواج أو الطلاق قائمة على التراضي والاتفاق والمساواة، فإن اتفقا على مبدأ ألا نفقة، فهو الواقع، ولا مرجعية دينية للنفقة في هذا العقد.

ويرد على هذه الصورة: بأن النفقة حق ثابت للمرأة لتغطي جميع حاجاتها بالمعروف[٣]، ويشمل ذلك السكن والكسوة، والمطعم والمشرب والعلاج، وأجرة الطبيب؛ وذلك لكونها قائمة على واجبات أخرى لصالح الزوج مثل

---

(١) البغوي، تفسير البغوي ج ١، ص ٢١٨.

(٢) روحية مصطفى، فقه الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٧٧ ومابعدها .

(٣) ابن مفلح، المبدع ج٨ ص١٨٥.

الإنجاب، وتربية الأولاد، والقيام على شؤون البيت، وغيرها، وهذا يعد غاية العدل.

ويدخل في النفقة أيضاً توابع النفقة مثل أدوات التنظيف والطيب وأدوات الزينة، ونفقة خادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها(١). ومع اختلاف الفقهاء في تعريف النفقة إلا أنهم اتفقوا(٢) على أن النفقة تجب للزوجة على الزوج بقدر وسعه وحالها، غنية كانت أم فقيرة، وتجب النفقة بالدخول أو الدعوة إليه، والدليل على تأصيل هذه الحق الكتاب والسنو والإجماع .

من الكتاب: قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا) (البقرة /٢٣٣)، وقال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تضاروهن لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فأتوهن أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مما ءَاتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَآ ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) (الطلاق / ٦،٧).

وقد بينت السنة النبوية هذا الجانب وأوضحته باعتباره حقاً ثابتاً للمرأة على زوجها فقال رسول الله ﷺ: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(٣) ففيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع(٤).

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص٤١، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤١٩، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٣، ص٣٦٧ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤١، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٣٧ ، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٣، ص ٣٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجه ﷺبرقم ١٢١٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٨، ص١٨٤ .

والنفقة من الزوج لا تسقط إلا بنشوز الزوجة، أو إعسار الزوج، أو موتها أو موت زوجها أو طلقت طلاقاً بائناً، سواء كانت الزوجة قادرة على كسب رزقها أو غير قادرة، وسواء كانت غنية أم فقيرة؛ لأن الأمر يتعلق بثابت وقاعدة في الصياغة الإسلامية للأسرة، والتي تفرض وجود طرف مسئول عن النفقة في جميع الظروف والأحوال، وهذا أمراً طبيعي مادامت النفقة أمراً حيوياً لابد منه للزوجة والأولاد.

ثانيا: حقوق الزوج:

الطاعة في غير معصية الله: أسقط قانون الزواج المدني حق الطاعة للزوج، وجعل الأمر لما يتفق عليه الطرفان من حقوق وواجبات، وللزوجة كامل الحرية في فعل ما تشاء، كما للزوج الحرية في فعل ما يشاء دون الالتزام بحقوق وواجبات منصوص عليها في الشرع.

ويرد على هذه الصورة: ببيان مفهوم الطاعة في الشريعة الإسلامية .

أ- **فقد أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها، ما لم يأمرها بمعصية الله تعالى،** فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيﷺ قال: "لو كنت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"(١).

ب- **وألا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه:** فعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" لاَ تَصُومُ الْمَرْاَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ "(٢).

جـ- **ألا تمنع زوجها حقوقه بغير عذر مقبول:** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا

(١) أخرجه الترمذي في السنن بإسناد حسن غريب ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في حَقِّ الزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ برقم ١١٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب صَوْمِ الْمَرْاَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا برقم ٤٨٩٩ .

الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ".وفي لفظ البخاري أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْاَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ "(١).

د- **وألا تأذن في بيته إلا بإذنه:** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْاَةِ اَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَاْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ ".(٢).

ففى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن فى بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً(٣).

هـ- **وألا تخرج من بيته إلابإذنه:** الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت دون إذنه، كانت عاصية ناشزا، تسقط نفقتها، وتأثم بذلك . لكن يستثنى حالات الاضطرار، وقد مثّل لها الفقهاء بأمثلة، منها إذا خرجت للطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه، أو خافت من انهدام المنزل، ونحو ذلك(٤) "ومن هذا يعلم حكم خروجها للمناسبات الاجتماعية ومواصلة الأهل والأقارب، فلا تفعل ذلك إلا بإذنه، سواء كانت تسكن معه، أو في بيت مستقل، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْاَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا برقم ٤٨٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه برقم ٤٨٩٩ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٢٩٦ نقلاً عن الإمام النووي رحمه الله .

(٤) أسنى المطالب مع حاشيته، ج٣، ص ٢٣٩.

خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً فَرَأَهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: " قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ "(١).

و- **خدمة الزوج:** الزوجة المسلمة تقوم بما عليها من واجبات، تجاه زوجها وبيتها وأولادها وهي راضية، تبتغي بذلك رضا ربِّها تعالى، فقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخدم زوجها الزبير بن العوام ﷺ في البيت، وكان له فرس، فكانتْ تقوم على أمره.جاء في صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنها: " فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غربة، وَأَعْجِنُ، ولم أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكان يَخْبِزُ جَارَاتٌ لي من الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى من أَرْضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ رسول اللَّهِ ﷺ على رَأْسِي ..."(٢).

تعدد الزوجات: أسقط قانون الزواج المدني حق تعدد الزواجات بالنسبة للزوج، وجعله شرطا مانعا من إقامة عقد زواج مدني، وعلى الزوج أن يصرح بهذا مسبقا قبل عقد الزواج، فإن كان معددا فلا زواج .

ويرد على هذه الصورة: ببيان حكم التعدد في الشريعة الإسلامية .

قال الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذالِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) (النساء / ٣).

فهذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بأن يكون له في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن برقم ٤٩٣٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة برقم ٤٩٢٦.

وقت واحد هذا العدد من الزوجات، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه .

الحكمة من إباحة التعدد: تكثير النسل الذي تكثر به الأمة الإسلامية، أو معالجة قلة الرجال وكثرة النساء وصيانة للنساء من التبذل والانحراف ومواجهة للعنوسة، وقد يكون بسبب زيادة القدرة الجنسية للزوج الذي لا تكفيه زوجة واحدة، أو أن الزوجة عقيم لا تنجب، أو مريضة لا تستطيع القيام بواجبات الزوج، أو غير ذلك من الأسباب طالما راعى ضوابط الشرع في التعدد من العدل والقدرة على الإنفاق وإيفاء الحقوق الزوجية **وغير ذلك من الأسباب**[١].

الكفاءة في الزواج: إن من أهم اعتبارات الزواج في الإسلام هو الكفاءة في الدين، وهذا ما جاء برفضه قانون الزواج المدني، فلا اعتبارات للكفاءة الدينية، فالمسلمة تتزوج من هو على غير دينها بتصديق القانون لها.

ويرد على هذه الصورة: بما يلي:

الكفاءة في الشرع هي: أمر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة[٢]. أي عبارة عن صفات تقوم في الرجل بموجبها لا تعير الزوجة، ولا أولياؤها، والأمور المعتبرة في الكفاءة كثيرة، وبعضها مختلف فيه إلا شرط الدين وهو المعتقد وهو ما يعنينا في هذه الدراسة، حيث يعتبر الدين صفة أساسية، ومعيار مشترك بين الرجل والمرأة، فهو لا يتغير بتغير الزمان والمكان، لذا كان القصد الأول الذي ينبغي على المرأة وأوليائها مراعاته، وعنصر الدين ينقسم إلى معنيين عند جمهور الفقهاء:

---

(١) روحية مصطفى، فقه الأسرة، ص ١٧٩ ومابعدها .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص١٦٥.

أولا: وحدة الدين: فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة، والمسلمة بغير المسلم، كقاعدة عامة، ثم استثنى الشارع زواج الرجل المسلم من الكتابيات ويمنع غيرهن، وظل الأمر كما هو عليه للمرأة.

المسلمة التي يحرم عليها زواج غير المسلم دون خلاف بين الفقهاء، وهذه مسألة الدراسة وسيأتي بيان أدلتها ونصوص الفقهاء فيها .

ثانيا: الأخلاق: المعنى الآخر للكفاءة في الدين هو الأخلاق وحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وتعاليمه وآدابه، ومن أشهر ما جاء في ذلك المعنى ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إِذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ ترضون دينه وخلقهُ فَزَوْجُوهُ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وَفَسَادُ عَرِيض) الترمذي بإسناد حسن، لكن البدع من المستحدثات المخالفة لصريح النصوص الشرعية وإجماع أمة المسلمين، زواج المسلمة بغير المسلم، تحت مسمى باطل وهو الزواج المدني، وفكرته منبعثة من دعاوى باطلة مثل الحريات ومن بينها حرية المعتقد، وكذلك تأسيسا على فكرة المساواة بين البشر، وبالفعل أباحت بعض الدول ذلك في تشريعاتها. وهنا تكمن مشكلة الدراسة.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زواج المسلمة من غير المسلم

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

بما أن المسألة من ثوابت الشرع ولا مجال فيها للجتهاد ولا التأويل فليس فيها محل نزاع حتى نحرره، وفق أقوال العلماء الذين يُعتد بأقوالهم في ضوء أدلة الشرع القطعية ومقاصده الكلية، لذا أقول: أجمع الفقهاء سلفا وخلفا عبر الأمصار والأعصار على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم كتابيا كان أو غيره ولا يوجد منكر لهذا الحكم لذا أصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ومنكره خارج عن الملة تُجرى عليه أحكام المرتد، وإن وقع فهو باطل ولا ينعقد أصلا لمخالفته صريح القرآن الكريم .

جاء في مصادر الحنفية: قال الحافظ العيني الحنفي[١] أي:" هذا بابٌ في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر."

ومن مصادر المالكية:قال الإمام القرطبي[٢]: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه".وقال الإمام ابن جزي الغرناطي المالكي[٣]: "إن نكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع".

وعند السادة الشافعية: قال الإمام الماوردي الشافعي[٤] في ذكر شروط الكفاءة المعتبرة في النكاح: " أما الشرط الأول: وهو الدين فإن اختلافهما في

---

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ج٢٠ص ٨٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [(بابُ الأكْفاءِ فِي الدِّينِ).

(٢) القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ج ٣ص ٧٢، ط. دار الكتب المصرية.

(٣) ابن جُزي، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" ج١ ص ١٣١، ط. تونس.

(٤) الماوردي، "الحاوي الكبير" ج ٩ ص ١٠١.

الإسلام والكفر كان شرطًا معتبرًا بالإجماع".وقال أيضًا[١]: " المسلمة لا تحل لكافر بحال".

وفي مصادر الحنابلة: قال الإمام ابن قدامة[٢]: "لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم".

وعند الظاهرية: قال الإمام ابن حزم[٣]: "لا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلًا".

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم:

استدل الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم بصريح الكتاب والسنة والإجماع .

أولا دليل الكتاب:

الدليل الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(البقرة: ٢٢١).

وجه الدلالة: نهانا الله تعالى في محكم كتابه عن الزواج بالمشركين حتى يؤمنوا، وبين لنا أن زواج المسلمة من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير من حر مشرك وإن أعجبنا حسبه.

قال الإمام الشافعي ﷺ[٤]: "لا يحل لمن لزمه اسمُ كفرٍ نكاحُ مسلمةٍ حرةٍ ولا أمةٍ بحال أبدًا، ولا يختلف في هذا أهلُ الكتاب وغيرُهم من المشركين؛ لأن الآيتين عامّتان".

---

(١) الماوردي "الحاوي الكبير"ج ٩، ص ٢٥٥.

(٢) ابن قدامه، المغني ج١٠ ص ٣٢، ط. دار عالم الكتب.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار ج ٩، ص ١٩، ط. دار الفكر .

(٤) الشافعي، "الأم" ج٥ ص ١٦٩، ط. دار المعرفة

وقال الإمام الطبري[١] في تفسيره لهذه الآية: " يعني تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهنَّ أيها المؤمنون منهم؛ فإنّ ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرُف نسبه وكرم أصله وإن أعجبكم حسبه ونسبه".

وقال الإمام القرطبي[٢]: "أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام".

الدليل الثاني: وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(الممتحنة / ١٠).

وجه الدلالة: فهذه الآية صريحة في أن زواج المسلمة بالكافر لا يحل، وإن كانت زوجته وأسلمت دونه انتهت وصارت لا تحل له، ولا يحل لها، وبين لنا الحق سبحانه وتعالى حرمة ذلك بالتأكيد والمبالغة في الحرمة وقطع العلاقة بين المسلمة وغير المسلم بقوله سبحانه {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}، وكذلك التكرير في قوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} فهل بعد هذا النهى حل. اللهم لا.

قال الإمام الكاساني[٣]: "والنص وإن ورد في المشركين لكن العلّة، وهي الدعاء إلى النار، يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي".

---

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ج٤ ص ٣٧٠، ط. مؤسسة الرسالة.
(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ج٣ ص ٧٢، ط. دار الكتب المصرية.
(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع" ج ٢ ص ٢٧١-٢٧٢.

وقال الإمام ابن جزي الغرناطي المالكي في تفسيره[1]:" هذا تعليل للمنع من ردّ المرأة إلى الكفار، وفيه دليل على ارتفاع النكاح بين المشركين والمسلمات".

الدليل الثالث: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم ولياً وقواماً على زوجته الكتابية، في حين لا يمكن أن يكون غير المسلم ولياً أو قواماً على المسلمة، فالله تعالى يقول: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} (النساء/١٤١).

ثانيا دليل السنة:

الدليل الأول: فقد وردت السنّة الفعلية بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كل مسلمة أسلمت مع بقاء زوجها على غير الإسلام، وإبائه الإسلام، فإن أبى فرّق بينهما، أما من أسلم منهم فقد أبقاه على النكاح؛ حتى فرَّق صلى الله عليه وآله وسلم بين ابنته السيدة زينب رضي الله عنها وبين زوجها أبي العاص بن الربيع ﷺ[2]، فلما أسلم أبو العاص رضي الله عنه بعد ذلك ردَّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير، قالَ: "لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ

(١) "التسهيل لعلوم التنزيل" ج٢ص ٣٦٧، ط. دار الأرقم).

(٢) أخرجه الترمذي بإسناد صحيح برقم ١١٤٣ .

عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: {إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} الممتحنة/١٠ إِلَى قَوْلِهِ: {وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} الممتحنة/١٠" رواه البخاري.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ من شروط صلح الحديبية أنّ من جاء بعد هذا الصلح من مكة مسلماً مهاجراً يجب على المسلمين ردّه، ولكن تم تخصيص النساء من هذا الحكم، فمن أسلمت منهن وجاءت مهاجرة مسلمة فيحرم إرجاعها إلى الكفار، وهذا ما فعله النبي ﷺ في شأن أم كلثوم بنت عقبة، والتي جاء في ترجمتها أنها أسلمت بمكة قديماً، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله صلَّى اللَّهُ علَيهِ وَسَلَّمَ وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة خلفها ليرداها، فمنعها الله تعالى(١)، فنزل هذا الحكم العام في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، فليس لأقارب المرأة من الكفار إجبارها على الزواج من غير المسلم؛ لأن ذلك يقع باطلاً بالإكراه وبالرضا أيضاً.

وأما الإجماع: أجمع الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، والاستدلال بالإجماع هو للردّ على من يحاول التشكيك في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، فيأتي الدليل من الإجماع الشرعي، حيث اتفاق المجتهدين وخاصة من عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهم الأقدر فقهاً ولغةً وسلوكاً على فهم الأحكام الشرعية، حيث أجمعوا على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم. قال الإمام أبو بكر بن المنذر الشافعي(٢):" أجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل".

(١) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٧ ص ٣٧٦.
(٢) "الإشراف على مذاهب العلماء"ج٥ص/ ٢٥٣.

المطلب الثالث: العلة في حل زواج الكتابية للرجل المسلم وحرمة ذلك للمسلمة:

١- أن المرأة غالبًا ما تتبع زوجها، فكان النهي صيانةً لها من التهديد المباشر لدينها، فإن زواج المسلمة من غير المسلم مدعاة لضياع أولادها وخروجها من دينها، والإسلام وإن تسامح فيما يساعد على المحبة وتجدد الروابط بين أفراد المجتمع الواحد محافظةً على وحدة الصف، غير أن ذلك لا يجوز أن يكون على حساب التهديد في الدين وضياع الأبناء.

وهذا بعينه هو العلة في إباحة زواج المسلم من الكتابية؛ فإن الإسلام نهى الزوج المسلم عن إكراه زوجته الكتابية على الخروج من دينها؛ وهو في ذات الوقت يؤمن برسولها، فكان ذلك ضماناً لها. أما المرأة المسلمة فليس لها هذا الضمان؛ إذ لا يؤمن الكتابي برسولها سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، مع ما جُبِلَت عليه المرأة من ضعف طبيعتها(١).

٢-إن الإسلام عندما أباح للرجل الزواج من الكتابية فإنه أمر الزوج أن يحترم دينها لأن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء، بل لا يكتمل إيمانه إلا بأن يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، أما غير المسلم إذا تزوج من مسلمة فإنه لا يحترم عقيدتها، ولا يؤمن بنبيها مما يوقد النار في المنزل ويمنع السكينة والرحمة التي عليها قوام البيوت، فلهذا منع الإسلام مثل هذا الزواج. فالمسلمة لا تتزوج إلا مسلماً.

٣- أن المسلم أبيح له الزواج من الكتابيات؛ لأنه لا يجبرهن على ترك دينهن؛ لأن المسلم يعترف بأن الأديان السماوية كلها أصلها واحد، قال الله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص ٧٤ .

غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (البقرة / ٢٨٥)، بينما غير المسلم لا يعترف بالإسلام، فلا ضرر من المسلم على زوجته إن كانت كتابية، بينما هناك مخاطرة في زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم لا يعترف بدينها، مما يهدد استقرار الحياة الزوجية.

٤- شُرع الزواج من أجل المساهمة في تحقيق السعادة الفردية والسعادة المجتمعية؛ لذا فإن الناظر في تشريعات الإسلام يرى أنها لا تصدر التشريع إلا بعد الإحاطة بمقاصده ومنافعه وأضراره على صعيد الفرد والمجتمع؛ لذا ليس لأحد أن يعترض على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، بحجة أن في ذلك تحيزاً؛ لأنّ الشرع الشريف وهو يقنن لموضوع الزواج نبه على ضرورة وجود الانسجام بين الزوجين والكفاءة، وإذا لم تراع الكفاءة في الدين ففيمَ ستراعى؟

يقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – رب البيت المسلم يستحيل أن يمر بخاطره أن يهين موسى أو عيسى، إنه يحترمهما كما يحترم نبيه محمداً، ويصفهما بالوجاهة والرسالة وقوة العزم وصدق البلاغ، وهذا معنى يلقي السكينة في نفوس أتباعهما، أما اليهود والنصارى فإن ضغائنهم على محمدﷺ أعيت الأولين والآخرين، وقد استباحوا قذفه بكل نقيصة. وفي عصرنا هذا منحت إنجلترا أعظم جائزة أدبية لكاتب نكرة، كل بضاعته شتم محمد ﷺ والولوغ في عرضه والتهجم عل حرمه، فكيف تعيش مسلمة في بيت تلك بعض معالمه؟ إن الزواج ليس عشق ذكر لمفاتن أنثى، إنه إقامة بيت على السكينة النفسية والآداب الاجتماعية، في إطار محكم من الإيمان بالله، والعيش وفق هداياته، والعمل على إعلاء كلمته، وإبلاغ رسالاته

وهذا الذي ذكر ما هو إلا محاولات لاستنباط الحكمة من المنع، ويبقى الكثير الذي لا يدركه إلا الله، على أن الفيصل في المسألة أنه أمر تعبدي محض.

وجاء في فتاوى الأزهر الشريف: صحيح أن الإسلام يجيز زواج المسلم من غير المسلمة – مسيحية أو يهودية – ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم، وللوهلة الأولى يُعد ذلك من قبيل عدم المساواة، ولكن إذا عرف السبب الحقيقي لذلك انتفى العجب، وزال وَهْمُ انعدام المساواة، فهناك وجهة نظر إسلامية في هذا الصدد توضح الحكمة في ذلك، وكل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة ومصلحة حقيقية لكل الأطراف. الزواج في الإسلام يقوم على " المودة والرحمة " والسكن النفسي، ويحرص الإسلام على أن تُبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية، والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة، ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعاً جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية، وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإن المسلم مأمور باحترام عقيدتها، ولا يجوز له – من وجهة النظر الإسلامية – أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها، والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد. وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها، وفى ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار، أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقودًا؛ فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين، ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام، ولا يعترف به، بل يعتبره نبيّاً زائفاً وَيُصَدِّق – في العادة – كل ما يشاع ضد الإسلام وضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع. وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته فإنها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها. وهذا أمر لا تجدي فيه كلمات الترضية والمجاملة، فالقضية قضية مبدأ، وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لاستمرار العلاقة الزوجية، وقد كان الإسلام منطقيّاً مع نفسه حين حرّم زواج المسلم من غير المسلمة التي تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذي من أجله حرّم زواج المسلمة

بغير المسلم، فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية وما عداها تُعد أدياناً بشرية، فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالة – بعيداً عن المجاملات – يكون مفقودًا، وهذا يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية، ولا يحقق " المودة والرحمة" المطلوبة في العلاقة الزوجية(١).

مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإمارات:

جاءت أحكام الزواج في الإمارات بالنسبة للمواطنين الإماراتيين من المسلمين في القانون الاتحادي رقم ٢٨ عام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

أما أحكام الزواج بالنسبة للمواطنين غير المسلمين وللأجانب غير المسلمين، فقد جاءت في أحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤١ لعام ٢٠٢٢. المتعلق بالأحوال الشخصية المدنية.

وبالتالي نحن أمام شكلين من الزواج في الامارات، هما الزواج الشرعي والزواج المدني.

الزواج الشرعي: هو الزواج الذي يتم إبرام عقد الزواج بشأنه وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥. والمأخوذة أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية.

الزواج المدني: هو الزواج الذي يتم إبرام عقد الزواج بشأنه وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤١ عام ٢٠٢٢. وهو ما يسمى بالزواج المدني، وهو خاص بالمواطنين والأجانب من غير المسلمين.

إجراءات الزواج في الإمارات(٢):

تتم إجراءات الزواج بالإمارات بالنسبة للمواطنين أو المقيمين المسلمين، بصرف النظر عن جنسيتهم، وفقًا لأحكام عقد الزواج الشرعي. في حال كان

(1) https://ar.islamway.net/article/82132/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A

(2)https://mohamie-uae.ae/blog/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/

الطرفان مسلمين، أو في حال كان العريس مسلمًا والعروس من أهل الكتاب، مسيحية مثلًا، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- يتم عقد الزواج في إحدى الدوائر القضائية، أو المحاكم الشرعية. أو من خلال المأذون لهم في ذلك العقد.
- يجب أن يكون العروسان قد بلغا السن القانونية للزواج، وهي ١٨ سنة هجرية.
- يجب ألا يكون عمر الخاطب ضعف عمر المخطوبة أو أكثر.
- لا بد من تقديم شهادة اللياقة الصحية للزواج، من خلال فحص الزواج دبي أو ابوظبي.
- يتوجب حضور العروسين، مع حضور والد العروس، أو من ينوب عنه. ورجلين مسلمين كشاهدين.
- يمكن أن يتم الزواج بدون ولي في الإمارات، وذلك في حالة زواج المطلقة بدون ولي في الامارات، أو من تثبت عدم وجود الولي. فيصبح القاضي وليها.
- يتوجب موافقة ولي الأمر بالنسبة للزوجة، وفي حال وفاة الأب، يحل محله الولي الأقرب فالأقرب. مثل الأخ الأكبر.
- في حال كانت المخطوبة مطلقة أو أرملة، يجب عليها تقديم مستند رسمي يفيد بذلك.
- يجب ألا يتجاوز المهر الحد الأقصى للمهور في عقود الزواج في الإمارات، والمحددة بالقانون الاتحادي رقم ٢١ عام ١٩٩٧. بحيث لا يزيد مقدم المهر على ٢٠,٠٠٠ درهم، ومؤخره على ٣٠,٠٠٠ درهم.

زواج الأجانب في الإمارات:

زواج الأجانب في الإمارات تحكمه ذات القواعد التي تحكم زواج الإماراتيين، عدا بعض الإجراءات الخاصة بالأجانب نتيجة جنسيتهم.

حيث يمكن للأجانب المقيمين في الإمارات من المسلمين عقد زواجهم وفقًا لذات الأحكام التي تعقد بها عقود الزواج للمواطنين الإماراتيين المسلمين.

أما الأجانب المقيمين في الإمارات من غير المسلمين، فيمكنهم عقد زواجهم وفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية المدني الإماراتي. وهو ما يسمى بالزواج المدني.

حيث يمكن للمقيم الأجنبي سواء كان مسلم أو غير مسلم، أن يعقد زواجه في الإمارات وأن يسجله أصولا لدى سفارة بلاده. ويمكنكم الاطلاع بهذا الشأن على اجراءات الزواج في دبي للوافدين.

الزواج الإلكتروني في الإمارات:

أطلقت وزارة العدل الإماراتية خدمة الزواج الإلكتروني، التي تمكن الراغبين في الزواج من إتمام عقد الزواج في الامارات بيسر وسهولة. دون الحاجة إلى إجراء المعاملات الورقية.

وأما عن كيفية الحصول على عقد الزواج الإلكتروني، فيتم من خلال الخطوات التالية:

- حجز موعد مع المأذون الشرعي.
- تعبئة بيانات الزوج والزوجة الكترونيًا، مع بيانات الشهود.
- إمكانية الحصول على تلك البيانات من خلال نظام بطاقة الهوية، ونظام السجل السكاني. وفقًا لقاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل دائم.
- يتم دفع الرسوم والواجبة لإتمام الزواج بشكل إلكتروني.
- يتم تأمين الطلبات الإلكترونية الخاصة بعقد الزواج وخدمة المأذون الشرعي من قبل دائرة القضاء في أبوظبي. أو محاكم دبي.

وجاء على البوابة الرسمية لحكومة الإمارات شروط تطبيق الزواج المدني في دبي[١]، مايلي:

أطلقت محاكم دبي خدمة الزواج المدني لغير المسلمين، المقيمين في إمارة دبي. تتيح هذه الخدمة للأزواج الأجانب غير المسلمين الحصول على رخصة زواج مدني في غضون ٢٤ ساعة.

شروط التقديم على الخدمة:

يوجد عدة شروط للتقدم بطلب إبرام عقد الزواج المدني في إمارة دبي، ومنها:

- أن يكون طرفا العقد (الزوج والزوجة) من غير المسلمين
- أن يكون أحد الطرفين من مقيمي إمارة دبي
- أن يكون سن الطرفين ٢١ سنة ميلادية

يتوجب الحضور الشخصي، أو حضور من ينوب عنهما، أو أيهما، بموجب وكالة رسمية خاصة، مع إبراز أصل الهوية من أجل قراءة بيانات صاحب العلاقة أن يثبتا الحالة الاجتماعية وكونهما عازبين.

من خلال هذه الضوابط الواردة على البوابة الرسمية لحكومة الإمارات تبين أن قانون الإمارات يتيح للأجانب غير المسلمين فقط الاقتران بصورة

(1)https://u.ae/ar-AE/information-and-services/social-affairs/marriage#:~:text=%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A1%20%D8%A8%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC,%D8%A3%D9%88%20%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%B8%D8%A8%D9%8A%D8%8C%20%D9%88%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9%20%D8%A8%D8%AF%D8%A8%D9%8A

دائمة وفقًا لأحكام القانون المدني، في حالات الزواج بين رجل وامرأة غير مسلمين، يتم تطبيق القانون المدني على المسائل ذات الصلة بالزواج والطلاق والأسرة، وتعتبر محكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين هي المحكمة المختصة بتطبيق أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالأجانب غير المسلمين الذين لديهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الإمارة، وتتألف هذه المحكمة من قاض واحد، ويمكن أن يكون القاضي غير مسلم، توفر محكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين حماية قانونية وحقوق للأجانب غير المسلمين الذين يرغبون في الزواج في الإمارات، تعمل المحكمة على تطبيق القوانين المدنية المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية لتلك الفئة من الأفراد[١].

معنى ذلك أن قانون الإمارات لا يبيح زواج المسلمة من غير المسلم سواء من مواطني الدولة أو من خارجها، وبذلك نجد أن قانون الإمارات متفق مع الشريعة الإسلامية . والله تعالى أعلى وأعلم .

(1)https://u.ae/ar-ae/information-and-services/social-affairs/marriag

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد انتهيت بفضل الله تعالى بحث مسألة حكم زواج المسلمة من غير المسلم وفي النقاط التالية أبين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١- بعد المقارنة بين الزواج الشرعي والزواج المدني يتضح لنا موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأنكحة الفاسدة التي ارتضاها بعض الناس وسيلة لإنشاء علاقة زوجية بين الرجل والمرأة في بعض دول العالم العربي والغربي .

٢- كفلت الشريعة الإسلامية الحقوق الزوجية، ما يتعلق منها بالرجل وما يتعلق بالمرأة، وما يتعلق بالنسل، وكذلك ما يتعلق بأحكام الطلاق، وقد راعت الشريعة الإسلامية في كفالتها تلك خصوصية الرجل وخصوصية المرأة وحقوق كل منهما دون تفرقة بينهما في تلك الحقوق.

٣- أن مايطلق عليه بالزواج المدني لا يقل قُبحا عن بعض أنكحة الجاهلية التي كان لايُراعى فيهاحقوق ولا واجبات، بل تنطوي على ضرر محقق بالمرأة .

٤- إن المرأة مكرمة في شريعة الإسلام وقد أوصى رسولنا الكريم بها خيرا، والمدني لا خير فيه للمرأة، فهو لا يرتفع عن كونه وسيلة لقضاء الغريزة الجنسية، وكل علاقة بين رجل وامرأة لا يترتب عليها حقوق مشروعة ولا يُراعى فيها ضوابطها وأركانها الشرعية وشروط طرفيها فهي جريمة الزنا وإن اعترف به القانون .

٥- أجمع الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ومصدر هذا الإجماع هو الأدلة القطعية من الكتاب والسنة، فهو من ثوابت هذا الدين، ولا يقبل الاجتهاد، ولا يتسع للرأي والرأي الآخر، لأنه حكم العليم

الحكيم، ومن ادعى مصالح في المدني لا توجد في الزواج الشرعي فقد عارض منهج الله تعالى .

٦- زواج المسلمة من غير المسلم مهما كانت ديانته ومعتقده فاحشة عظيمة وباطل ومحض زنا بل وردة عن الإسلام لعدم اعتقاد من فعلته تحريم الحرمات الظاهرة المتواترة والتي منها الزواج بغير المسلم، كما أن عقد النكاح على من حرم الله تعالى على المرأة العقد تكذيب لرسول الله ﷺ فيما أتى به عن عند الله تعالى ذكره من آية محكمة بتحريم ذلك .

٧- إن في الالتزام بهذا الحكم محافظة على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهو المحافظة على دين الزوجة وهو بقاؤها على الإسلام، ولو كان الحكم بخلاف ذلك فلنا أن نتصور قيام النزاعات بين المرأة المسلمة وبين زوجها، مما يعني الذهاب في مجال هدم الأسر وتفككها؛ لذا كان هذا التشريع بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم، والذي إذا تدبرته العقول النيّرة ازدادت إعجاباً بالتشريع الإسلامي، الذي حمى الإنسانية من كل خطر وضلال وارتقى بها مادياً وروحياً نحو سبل الكمال.

التوصيات:

١- التوعية للمرأة المسلمة حتى لا تنجرف خلف تيارات التغريب والفتنة في الدين .

٢- تسليط الضوء على واقع المرأة المخزي في الدول التي تبنت الزواج المدني وخاصة الدول الغربية .

٣- الرقابة الشرعية الدائمة على قوانين الأحوال الشخصية خاصة في الدول المسلمة التي تبنت قانون الزواج المدني، لمنع أي انحرافات تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ط. مكتبة مكة الثقافية، ١٦ يوليو، ٢٠٢٠.
- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- ابن جُزي، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" ،تحقيق عبد الكريم الفضيلي، دار النشر: المكتبة العصرية – بيروت – ٢٠١٢– ط١.
- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت .

- ابن قدامه، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ط عالم الكتب .
- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الوفاة: ٨٨٤، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.
- ابن منظور، لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- إسلام فوزي أنس قطب، الأبعاد السوسيو– قانونية للزواج المدني دراسة استطلاعية في تنامي الظاهرة بوسائل التواصل الاجتماعي – مجلة كلية الآداب – جامعة بورسعيد العدد الثاني والعشرون – أكتوبر ٢٠٢٢م –
- أنطوان الناشف وخليل الهندي، الزواج المدني الاختياري – ص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨م.
- البغوي، تفسير البغوي البغوي الوفاة: ٥١٦، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- الجنش ، فقد الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، روحية مصطفى، طبعة ٢٠٢٠م.
- الرازي، مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الوفاة: ١٠٠٤هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر.
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- الشوكاني، – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٥، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.
- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- عبد الفتاح كبّارة، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، دار النفائس، بيروت .
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ط. دار إحياء التراث العربي.
- الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٧٣، ط. دار الكتب العلمية).
- القرطبي ، "الجامع لأحكام القرآن"، ط. دار الكتب المصرية.
- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: ٤٥٠، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).
- محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- يحي بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

المواقع الإلكترونية:

- https://ar.islamway.net/article/82132/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A
- https://u.ae/ar-ae/information-and-services/social-affairs/marriag
- https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/
- https://ar.islamway.net/article
- https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3506

خدمة الزواج المدني(rak.ae)

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**تقديم**
٣	**مشكلة الدراسة**
٤	**أهداف الدراسة**
٥	**الدراسات السابقة**
٦	**خطة البحث**
٧	**المبحث الأول: تعريف الزواج الشرعي ودلالات تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة في هذا الباب**
٨	المطلب الأول: تعريف الزواج الشرعي والحكمة من تشريعه
٩	المطلب الثاني: بعض دلالات تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة في باب الزواج
١٠	**المبحث الثاني: التعريف بالزواج المدني وتاريخ ظهوره**
١١	المطلب الأول: تعريف الزواج المدني ولما سمي بذلك
١٢	المطلب الثاني: ماهية الزواج المدني وموقف الشريعة الإسلامية منه
١٣	**المبحث الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زواج المسلمة من غير المسلم**
١٤	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.
١٥	المطلب الثاني: الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في حكم المسألة
١٦	المطلب الثالث: العلة في حل زواج الكتابية للرجل المسلم وحرمة ذلك للمسلمة
١٧	المطلب الرابع: مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإمارات
١٨	**الخاتمة**
	المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات